المسؤولية القانونية عن الإجهاض الناتج عن اغتصاب الأقارب وانعكاساتها على حقوق الضحية "دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والتشريع العراقي"

أمل سانى محمد امين
جامعة پۆليتەكنيكى اربيل/كلية التقنية شەقلاوه
amal.sany@epu.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الإجهاض , اغتصاب الأقارب , حقوق الضحية

كيفية اقتباس البحث

امين , أمل سانى محمد , المسؤولية القانونية عن الإجهاض الناتج عن اغتصاب الأقارب وانعكاساتها على حقوق الضحية "دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والتشريع العراقي", مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، اذار ٢٠٢٦,المجلد:١٦, العدد:٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Legal Responsibility for Abortion Resulting from Rape of a Relative and its Implications for the Victim's Rights: A Comparative Study in Islamic Jurisprudence and Iraqi Legislation

Amal Sany Mohammed Amin
Erbil Polytechnic University
amal.sany@epu.edu.iq

Keywords : **Abortion, Incestuous Rape, Victim's Rights**

How To Cite This Article
Amin ,Amal Sany Mohammed ,Legal Responsibility for Abortion Resulting from Rape of a Relative and its Implications for the Victim's Rights: A Comparative Study in Islamic Jurisprudence and Iraqi Legislation , Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, March 2026,Volume:16,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract
Rape represents one of the most heinous forms of assault on human dignity, and its brutality is compounded when it occurs within the family, perpetrated by someone who is supposed to provide protection and trust. If this criminal act results in an unwanted pregnancy, the issue becomes more complex, raising thorny legal, ethical, and jurisprudential questions concerning the permissibility of abortion, the determination of responsibility, and the guarantee of the victim's rights. The central problem addressed by this research stems from the fundamental question: Is it permissible – both religiously and legally – to abort a pregnancy resulting from rape of a relative, and what are the limits of legal and jurisprudential responsibility in this case? This research employs an analytical approach, analyzing relevant legal and jurisprudential texts and reviewing judicial applications in Iraq and the region. It also draws upon selected legal experiences from Arab and foreign countries. Furthermore, the research utilizes a comparative approach, examining legal texts and comparing them with the teachings of our tolerant Islamic Sharia. Based on these methodologies, and in order to answer the research questions, the study is divided into two sections. The first section addresses the conceptual framework

of abortion resulting from incestuous rape. The second section examines the effects of legal liability on the victim's rights.

الملخص

تمثّل جريمة الاغتصاب واحدة من أبشع صور الاعتداء على الكرامة الإنسانية، وتزداد فظاعتها عندما تقع داخل محيط الأسرة، من قبل شخص يُفترض فيه الحماية والثقة، وإذا كان هذا الفعل الإجرامي يؤدي إلى حمل غير مرغوب فيه، فإن الإشكالية تتعقّد لتطرح أسئلة قانونية وأخلاقية وفقهية شائكة، تتعلق بمشروعية الإجهاض، وتحديد المسؤولية، وضمان حقوق الضحية. تنطلق الإشكالية الرئيسية للبحث من خلال الإجابة على سؤال رئيسي يتمثل في؛ هل يجوز – شرعًا وقانونًا – إجهاض الحمل الناتج عن اغتصاب القريب، وما حدود المسؤولية القانونية والفقهية في هذه الحالة؟ يعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والفقهية ذات الصلة، واستعراض التطبيقات القضائية في العراق والإقليم، مع الإشارة إلى تجارب قانونية مختارة من دول عربية وأجنبية، كما يعتمد البحث على المنهج المقارن من خلال الرجوع الى النصوص القانونية ومقارنتها بما جاءت به تعاليم شريعتنا السمحاء. بالاعتماد على المناهج المذكورة ومن اجل الإجابة على الأسئلة الواردة في إشكالية البحث سنقوم بتقسيم البحث الى مبحثين الأول؛ يتناول الإطار المفاهيمي للإجهاض الناجم عن اغتصاب الأقارب أما المبحث الثاني: قسيكون موضوعه؛ آثار المسؤولية القانونية على حقوق الضحية

مقدمة البحث

تمثّل جريمة الاغتصاب واحدة من أبشع صور الاعتداء على الكرامة الإنسانية، وتزداد فظاعتها عندما تقع داخل محيط الأسرة، من قبل شخص يُفترض فيه الحماية والثقة، وإذا كان هذا الفعل الإجرامي يؤدي إلى حمل غير مرغوب فيه، فإن الإشكالية تتعقّد لتطرح أسئلة قانونية وأخلاقية وفقهية شائكة، تتعلق بمشروعية الإجهاض، وتحديد المسؤولية، وضمان حقوق الضحية.

وفي مجتمعات محافظة كالبيئة العراقية، تكون هذه القضايا أكثر حساسيةً نظرًا لسطوة الأعراف، وضعف منظومة الحماية، وصمت النصوص التشريعية عن معالجة هذه الظروف الاستثنائية.

أهمية البحث: تنبع أهمية هذا البحث من كونه يعالج تقاطعًا بالغ التعقيد بين *الحق في الحياة والحق في الكرامة والسلامة النفسية*، كما يُسلّط الضوء على قصور التشريع العراقي، مقارنة بالتوجهات الفقهية والاجتهادات المعاصرة، ويُحاول رسم ملامح معالجة قانونية وإنسانية عادلة توازن بين ثوابت الشريعة ومبادئ العدالة الحديثة .

هدف البحث: يهدف البحث الى معرفة عدة مسائل مهمة:

١. التأصيل الفقهي والقانوني لمفهومي الاغتصاب والإجهاض.
٢. تحليل مدى شرعية الإجهاض في حالات الحمل الناتج عن اغتصاب الأقارب.
٣. تقييم النصوص القانونية النافذة في العراق وإقليم كوردستان.
٤. اقتراح معالجات تشريعية تستند إلى مبدأ التيسير في الفقه، ومبدأ العدالة التصالحية في القانون.

إشكالية البحث: تنطلق الإشكالية الرئيسية للبحث من خلال الإجابة على سؤال رئيسي يتمثل في؛ هل يجوز – شرعًا وقانونًا – إجهاض الحمل الناتج عن اغتصاب القريب، وما حدود المسؤولية القانونية والفقهية في هذه الحالة؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية، منها:

١. كيف عالج الفقه الإسلامي مسألة الإجهاض عند وقوعه تحت الإكراه الجنسي؟
٢. وهل يوفر القانون العراقي حماية كافية للضحية في مثل هذه الحالات؟
٣. وما هو موقف القضاء العراقي والكوردستاني من اغتصاب الأقارب والإجهاض الناتج عنه؟
٤. وهل ثمة مسؤولية مدنية تترتب على الجاني تجاه الضحية والجنين؟

منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والفقهية ذات الصلة، واستعراض التطبيقات القضائية في العراق والإقليم، مع الإشارة إلى تجارب قانونية مختارة من دول عربية وأجنبية، كما يعتمد البحث على المنهج المقارن من خلال الرجوع الى النصوص القانونية ومقارنتها بما جاءت به تعاليم شريعتنا السمحاء.

هيكلية البحث: بالاعتماد على المناهج المذكورة ومن اجل الإجابة على الأسئلة الواردة في إشكالية البحث سنقوم بتقسيم البحث الى مبحثين الأول؛ يتناول الإطار المفاهيمي للإجهاض الناجم عن اغتصاب الأقارب

والذي سيُقسم بدوره الى مطلبين في الأول نبين: تعريف الاغتصاب والاجهاض، والثاني؛ نبين من خلاله الاطار القانوني لمسؤولية الجاني وحقوق الضحية.

أما المبحث الثاني: فسيكون موضوعه؛ آثار المسؤولية القانونية على حقوق الضحية والذي سيتم تقسيمه الى مطلبين نبين في الأول؛ التكييف القانوني والفقهي للمسؤولية بين الفقه الإسلامي والتشريع العراقي، والمطلب الثاني سنبحث في؛ تقدير الموقف القضائي في العراق وإقليم كوردستان، وسننهي البحث بخاتمة ندرج من خلاله لاهم مايتم التوصل اليه من استنتاجات ومايتم اقتراحه من مقترحات.

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي للإجهاض الناجم عن اغتصاب الأقارب

تكتسب دراسة هذا الموضوع أهمية خاصة في ضوء ما يثيره من إشكالات أخلاقية وقانونية وفقهية متشابكة، تتقاطع فيها الاعتبارات الإنسانية مع المقتضيات الجنائية والضوابط الشرعية، إذ أن إغتصاب القريب لا يُعدّ مجرد اعتداء جنسي، بل يُشكّل خرقًا عميقًا للبنية الاجتماعية وانتهاكًا مركّبًا لحرمة الجسد والثقة العائلية، مما يُضفي على الجريمة بُعدًا مضاعفًا من حيث الأثر والحكم.

وإذا ما ترتب على هذا الفعل الشنيع حملٌ غير مرغوب فيه، فإن الإشكالية تتسع لتشمل مسألة الإجهاض، وما تثيره من تساؤلات حول مدى مشروعيته في ظل تعارض المصالح بين حق الجنين في الحياة وحق الضحية في الأمان الجسدي والنفسي.

وانطلاقًا من هذه الإشكالية المعقدة، يسعى هذا المبحث إلى تأصيل المفاهيم الأساسية ذات الصلة، تمهيدًا لبناء فهم قانوني وشرعي متوازن للمسألة، إذ يتضمن المطلب الأول بيانًا لمفهوم الاغتصاب والإجهاض، كلٌّ على حدة، من خلال رصد التعريفات المعتمدة في الفقه الجنائي والتشريعات الوطنية، إلى جانب عرض موجز للمواقف الفقهية ذات الصلة، بما يُسهم في ضبط المصطلحات وتحديد نطاق البحث، فيما سيتم تخصيص المطلب الثاني لبحث الاطار القانوني لمسؤولية الجاني وحقوق الضحية

المطلب الأول

تعريف الاغتصاب والإجهاض

يمثّل الوقوف على التعريف الدقيق لكلٍّ من مفهومي الاغتصاب والإجهاض خطوة أولى ضرورية لفهم الطبيعة القانونية والاجتماعية للمشكلة محلّ البحث، إذ لا يُمكن تحليل الآثار المترتبة على الإجهاض الناجم عن الاغتصاب، فضلًا عن تقويم الموقف التشريعي والفقهي منها، دون تحديد الإطار المفاهيمي لكل مصطلح بدقة.

فمن جهة، يُعدّ الاغتصاب من أخطر الجرائم الواقعة على حرمة الجسد، ويتسم بخطورة خاصة عندما يصدر عن أحد الأقارب، لما ينطوي عليه من انتهاك مضاعف للأمن الأسري، ومن جهة أخرى، يثير الإجهاض إشكالات قانونية وأخلاقية معقدة، تتعلق بحق الجنين، وحق الأم، ومدى مشروعية إنهاء الحمل في ظروف قهرية، ومن ثمّ، يركّز هذا المطلب على تقديم تعريف شامل للاغتصاب والإجهاض، مع التوقف عند أبرز المعايير الفقهية والقانونية التي تُميز كل مفهوم، بما يمهّد للتحليل اللاحق المتعلق بالمسؤولية الجنائية والشرعية والاجتماعية في مثل هذه الحالات المركّبة.

الفرع الأول

مفهوم الاغتصاب في الفقه الإسلامي والقانوني

يُعدّ الاغتصاب من الجرائم الجسيمة التي تمسّ كرامة الإنسان وحرمة جسده، وتشكل اعتداءً صارخًا على العرض والشرف، سواء في التصور القانوني أم في الرؤية الفقهية الإسلامية، إذ تنوّعت التعريفات حسب مصدرها التشريعي أو الفقهي، وعليه سنبين من خلال هذا الفرع من الدراسة المقصود بالاغتصاب في الفقه الإسلامي، وكذلك في القانون، ومن ثم نبين الخطورة .....

أولًا: المقصود بالاغتصاب في الفقه الإسلامي: لم يرد لفظ "الاغتصاب" بصيغته الحديثة في النصوص الفقهية الكلاسيكية، إلا أن جوهر الجريمة متجذّر في الفقه الإسلامي تحت مصطلحات كـ"الإكراه على الزنا" أو "الوقاع بغير رضا"، وقد عرّف الإمام ابن قدامة الاغتصاب بقوله: "هو أن يطأ المرأة بغير رضاها، وهي حرام عليه، فيجب عليه الحد، وإن ادعى الشبهة لا تقبل منه"[١]. وقد أكد جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والحنابلة على أن الإكراه يُسقط الحد عن المرأة ويُثبت العقوبة على الجاني، سواء بالإكراه المادي أو المعنوي.

ويُستدل لذلك بحديث النبي ﷺ: "رُفِع عن أُمَّتي الخطأُ والنسيانُ وما استُكرِهوا عليه" [٢]، مما يجعل المرأة المُكرهة غير مسؤولة شرعًا، بل تُعدّ ضحية، ويُقام الحد أو التعزير على الجاني.

ثانيًا: الأغتصاب في المفهوم القانوني: إن أغلب القوانين السارية المفعول في العراق تناولت الاغتصاب **بالتعريف، مثلاً** يعرف قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، في المادة (٣٩٣/ اولا) الاغتصاب بأنه "مواقعة أنثى بدون رضاها، بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة، أو في حال فقدانها للوعي أو الإرادة" وجاءت الفقرة ثانياً من نفس المادة ب "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من واقع أنثى بدون رضاها"، ويُعدّ الاغتصاب ظرفًا مشددًا إذا كان الجاني من أقارب المجني عليها أو من القائمين على رعايتها [٣]، و في النسخة المعدلة للعقوبات فإن **العقوبة القصوى تصل إلى السجن المؤبد** بعد دخول تعديلات ما بعد ٢٠٠٣ التي رفعت الحد الأقصى للعقوبة.

هذا ولم تقتصر مسألة تناول الاغتصاب على قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، بل تمت معالجتها أو الإشارة إليها في تشريعات عراقية أخرى، سواء بشكل مباشر أو ضمن سياق الحماية من العنف أو الجريمة، ومن أبرزها:

١. **قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣: إذ تضمن** هذا القانون إشارات غير مباشرة إلى جرائم الاعتداء الجنسي ضد الأطفال، بما فيها الاغتصاب، وذلك في إطار "تعريض الأحداث للانحراف"، حيث تُعدّ جريمة الاغتصاب المرتكبة ضد حدث أحد مظاهر الانحراف الخطر، ويُحاسب عليها الجاني بوصفه بالغًا، ويُعامل الحدث الضحية معاملة خاصة من حيث الرعاية والحماية [٤].

٢. **قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدّل: إن** هذا القانون لم يعرف الاغتصاب بشكل صريح، لكنه حدد الإجراءات الخاصة في التحقيق والمحاكمة في القضايا التي تمسّ العرض، ومن بينها قضايا الاغتصاب، وينص على إجراءات تحفظ كرامة الضحية مثل سرية التحقيق، وعدم مواجهة الضحية بالجاني في بعض الحالات، والتقرير الطبي العدلي كشرط أساسي للإثبات [٥].

٣. **قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢:** بخصوص هذا القانون فقد أشار الى جرائم الاستغلال الجنسي التي قد تتضمن جريمة الاغتصاب، لا سيما في حالات الإكراه أو الاستغلال الجنسي للفتيات ضمن عصابات أو شبكات، وهو ما يُعدّ ظرفًا مشددًا للجريمة، وهنا يُنظر إلى الاغتصاب كوسيلة ضمن سلسلة من الأفعال الجرمية المنظمة، لا كجريمة فردية فقط [٦].

٤. **قانون الحماية من العنف الأسري (مسودة قانون قيد التشريع في مجلس النواب العراقي):** بالرغم من عدم إقراره حتى الآن، فإن مسودته تتضمّن تعريفًا موسّعًا للعنف الجنسي داخل الأسرة، ويتضمن ذلك الاغتصاب الزوجي واغتصاب الأقارب، وهو توجه مهم نحو سد الثغرات التي لم يتناولها قانون العقوبات التقليدي بشكل كافٍ، كما يسعى إلى حماية الضحية وتأمين سُبل الإنصاف القانوني والرعاية النفسية والاجتماعية لها [٧].

٥. **قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠١١:** يُعد هذا القانون الأكثر تقدمًا في العراق من حيث التناول الصريح للاغتصاب الأسري، إذ عرّفه ضمن "أفعال العنف الجنسي داخل الأسرة"، وشدّد على تقديم الحماية الفورية للضحية، وإمكانية إصدار أوامر حماية من قبل القضاء حتى قبل إثبات الجريمة، مما يُعدّ نقلة نوعية في التعامل مع جرائم الاغتصاب ذات الطابع الأسري [٨]، كما أظاف هذا القانون بُعدًا وقائيًا وتعويضيًا، وأشار إلى ضرورة مراعاة السياق الأسري للضحية، لا سيما إذا كان الجاني من الأقارب حتى الدرجة الرابعة [٩]. ابن قدامة، *المغني*، ج٩، ص٥٦، دار الكتب العلمية، بيروت؛ وانظر: أبو بكر الجصاص، *أحكام القرآن*، ج٥، ص٢١٤، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩

يتضح من العرض السابق أن الفقه الإسلامي قد أرسى مبدأ حماية العرض وصيانة الكرامة من أي اعتداء جنسي قسري، وجعل الإكراه سببًا لرفع المسؤولية عن الضحية، في حين تطور القانون الوضعي إلى توصيف دقيق لأنماط الإكراه وتوسيع مظلة الحماية، خاصة للأطفال والمعاقات ذهنيًا.

ويجمع النظامان – الشرعي والقانوني – على تجريم هذا الفعل واعتباره من الكبائر، إلا أن القانون الوضعي يميل إلى تفصيل العقوبات حسب جسامة الفعل وظروفه، بينما يميل الفقه الإسلامي إلى إقامة الحد إن توفرت شروطه، أو التعزير عند انتفاء بعض الأركان.

إن اقتصار الدراسات القانونية في العراق على قانون العقوبات رقم (١١١) دون الإحاطة بالتشريعات المكمّلة له، يُضعف من دقة الفهم القانوني لجريمة الاغتصاب، فالتناول التشريعي الحديث يميل إلى إدماج البعد الوقائي والحقوقي، خاصة في التشريعات المعاصرة مثل قانون مكافحة الاتجار بالبشر وقوانين العنف الأسري، وعليه، وضعنا نصب اعيننا عند التعامل مع جريمة الاغتصاب من منظور شمولي أن نجمع بين القانون العقابي الصارم، والإجراءات الحمائية، والإطار الحقوقي المتكامل.

ثالثاً. الأهمية والخطورة المفاهيمية للاغتصاب من الأقارب: لا يقف مفهوم الاغتصاب عند كونه فعلًا جنسيًا قسريًا مخالفًا للقانون، بل يتجاوز ذلك ليُمثّل انتهاكًا مزدوجًا لحرمة الجسد وحرمة الثقة الاجتماعية، لا سيما إذا ارتكبه أحد الأقارب، وهو ما يُعرف فقهيًا بـ"العدوان في سياق الحُرمة" وقانونيًا بـ"الاغتصاب داخل الأسرة" [١٠]، مما يُضفي على الجريمة طابعًا مركبًا من حيث الجُرم والعقوبة والأثر.

وفي هذا المقام نقول بأنه: في البنية المجتمعية المحافظة كالمجتمع العراقي، يُعدّ اغتصاب القريب للضحية خرقًا لواحد من أقدس أشكال الأمان: أمان الأسرة والقرابة، حيث يُفترض في القريب – أبًا أو أخًا أو عمًا – أن يكون موضع حماية لا مصدر تهديد. وهذا ما يجعل هذه الجريمة تصيب النسيج الأخلاقي والاجتماعي بجرح غائر، إذ تتكسر الحصانة الرمزية للأسرة [١١].

ومن وجهة نظر قانونية، شدّد المشرّع العراقي على تغليظ العقوبة في حال توافرت صفة القرابة أو السلطة، فنصت المادة (٢/٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على تشديد

العقوبة إذا "كان مرتكب الجريمة من أصول المجني عليها أو من محارمها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها"[١٢].

وهذا الاتجاه التشريعي يهدف إلى حماية الضحية من استغلال العلاقة الأسرية أو التربوية في ارتكاب الجريمة.

أما من الناحية الشرعية، فإن جمهور الفقهاء يرى أن جريمة الاغتصاب – إذا اقترنت بزنا المحارم – فهي من أبشع صور الفواحش التي تُحرّك حدود الله وعقوباته، إذ يجتمع فيها الإكراه، والزنا، وخرق المحارم، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبارها موجبة للقتل تعزيزًا إذا لم تتحقق شروط إقامة الحد، لما فيها من فساد عظيم [١٣].

رابعاً. تحليل وتقييم: من خلال ما تقدّم، يتبين أن مفهوم الاغتصاب لا يُمكن عزله عن سياقه الأسري والاجتماعي، بل يُعدّ من الجرائم التي تُهدد الثقة العامة، وتفكك الحماية الطبيعية التي توفرها الأسرة لذا، فإن الاعتراف بخطورة هذه الجريمة، خاصة حين تكون ناشئة عن قرابة، يُعدّ مدخلاً لفهم ضرورة تجريمها المشدد، ووضع آليات قانونية وشرعية صارمة تضمن إنصاف الضحية ومنع الإفلات من العقاب.

الفرع الثاني

موقف الفقه الإسلامي من الإجهاض الناجم عن الاغتصاب

يشكّل الإجهاض الناتج عن جريمة الاغتصاب، وبخاصة في حال اغتصاب الأقارب، إحدى القضايا الفقهية المعاصرة التي أثارت جدلاً كبيرًا بين العلماء والباحثين، لما تتضمنه من تصادم بين مبدأ حفظ النفس ومبدأ دفع الضرر، بين حرمة الجنين وكرامة الضحية، وبين الحماية الشرعية للحياة ومراعاة الأحوال الاستثنائية الناشئة عن الجريمة.

أولًا: الأصل العام للإجهاض في الفقه الإسلامي: الأصل في الفقه الإسلامي حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، أي بعد مرور ١٢٠ يومًا على الحمل، وذلك استنادًا إلى حديث النبي ﷺ":إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يُرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح [١٤] .

وقد أجمع الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، وعدّوه من الكبائر التي قد توجب الدية والكفارة، وألحقه بعضهم بالقتل العمد في حال التعمّد والاعتداء [١٥].

أما قبل نفخ الروح، فقد اختلف الفقهاء، إذ ذهب المالكية إلى التحريم المطلق من اللحظة الأولى، واعتبروا أن النطفة محترمة لا يجوز إزهاقها إلا لضرورة قصوى[١٦]، بينما أجاز بعض الحنفية والشافعية الإجهاض في الأربعين أو الثمانين يومًا الأولى إذا وُجدت مصلحة معتبرة شرعًا، كحالة المرض أو الضرر الجسيم على الأم.[١٧]

وبالنسبة لموقف الفقه الشيعي من الإجهاض؛ بعد نفخ الروح، فقد جاء منسجمًا مع الموقف العام في الفقه الإسلامي القائم على التحريم القطعي، استنادًا إلى الحديث النبوي المشهور" :إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يُرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح"...، وهو ما يُشير إلى أن الروح تُنفخ في الجنين بعد اليوم ١٢٠ من الحمل .وقد أجمع علماء الشيعة على أن الإجهاض بعد هذا التوقيت يُعدّ من المحرّمات الكبرى، ويأخذ حكم القتل العمد إذا ثبت التعمّد، وتترتّب عليه الكفّارة والدية، ويُنظر إليه بوصفه اعتداءً على نفس محترمة حرّم الله قتلها إلا بالحق[١٨].

أما قبل نفخ الروح، فقد ذهب أغلب فقهاء الإمامية إلى تحريم الإجهاض كذلك، إلا في حالات استثنائية وضيّقة، مثل: إذا كان استمرار الحمل يُشكّل خطرًا حقيقيًا على حياة الأم، أو في حال ثبوت تشوّهات خطيرة في الجنين لا يُرجى معها الحياة أو تؤدي إلى عذاب دائم. وهذه الحالات تستند إلى قاعدة "نفي الضرر" و"تقديم الأهم على المهم"، لكن يشترط لذلك فتوى مرجعية واضحة، وغالبًا ما يُحال الأمر إلى الطبيب الثقة مع التقيد برأي المرجع الديني[١٩].

ويؤكد الفقهاء[٢٠]، أن مجرد وجود ضرر نفسي أو اجتماعي على الأم لا يُعدّ مبررًا كافيًا للإجهاض، بل لا بد من أن يكون الضرر بليغًا وواقعيًا، يهدّد الحياة أو الصحة بشكل مباشر، مع ضرورة الرجوع إلى أهل الخبرة والفتوى المعتبرة. وبهذا يُظهر فقه الشيعة موقفًا مبدئيًا متشددًا في الحفاظ على حرمة الجنين بعد التخلق، مع مساحة محدودة من التيسير في المراحل الأولى ضمن شروط دقيقة[٢١].

ثانيًا: الاغتصاب كسبب طارئ يغيّر الحكم الأصلي: في حال الاغتصاب، ولا سيما اغتصاب الأقارب، هناك سؤال محوري لابُد من طرحه: هل يجوز للضحية أن تُسقِط الحمل الناتج عن هذا الفعل الشنيع، مراعاة لآثار نفسية واجتماعية وجسدية جسيمة قد تترتب على بقائه؟

للإجابة نقول؛ لقد أجمعت المجامع الفقهية المعاصرة على أنّ الاغتصاب يُعدّ من أعظم صور الإكراه والعدوان، ويفتح باب النظر في التخفيف من الحكم الأصلي للإجهاض، لا سيما قبل نفخ الروح، ففي عام ١٩٩٠، أصدرت هيئة كبار العلماء في السعودية قرارًا يجيز الإجهاض قبل مرور (١٢٠) يومًا على الحمل إذا ثبت أن الحمل ناشئ عن اغتصاب، خاصة في حال الخوف من العار أو الضرر النفسي الشديد [٢٢].

كما أكّد مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة عشرة المنعقدة في عمان، ٢٠٠٦، على أن الأصل هو حرمة الإجهاض، لكنه أجاز الإجهاض قبل الأربعين يومًا إذا كان الحمل ناتجًا عن اغتصاب، وخصوصًا في حالات الحروب والصراعات المسلحة، كالتي جرت في البوسنة والهرسك [٢٣].

ثالثاً: اشتراط الضرورة والمصلحة الشرعية: رغم الاتجاه المتزايد نحو التيسير، إلا أن كثيرًا من العلماء اشترطوا توافر الضرورة أو المصلحة الشرعية المعتبرة لقبول الإجهاض في حالة الاغتصاب، ومنها (وقوع الضرر النفسي أو الاجتماعي الجسيم على الضحية؛ صغر سنّ الضحية (كأن تكون طفلة)؛ أن

يكون الجنين وليد زنا المحارم مما يخلّ بالأعراف والأنساب وأن يُمثّل بقاء الحمل تهديدًا لصحة الأم أو حياتها)، وقد استند هؤلاء إلى قاعدة ؛ الضرر يُزال"، و"الضرورات تُبيح المحظورات" [٢٤]، ولكن بالمقابل، هناك تيار فقهي محافظ يرفض الإجهاض مطلقًا، ولو كان الحمل من زنا أو اغتصاب، مستندين إلى حرمة قتل النفس البريئة، وتمسّكًا بالمبدأ القرآني" ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ" [٢٥] .

رابعًا: تحليل وتقييم: من خلال ما سبق، يمكن القول إن الفقه الإسلامي المعاصر يتجه نحو إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح إذا كان الحمل ناتجًا عن اغتصاب، وخاصة اغتصاب المحارم، بشرط أن يُقدّر ذلك من أهل العلم والاختصاص، وأن تُراعى أحوال الضحية وتُرفع عنها الحرج والمشقة، أما بعد نفخ الروح، فإن الإجهاض لا يُباح إلا إذا شكّل بقاء الجنين خطرًا محققًا على حياة الأم، لا مجرد ضرر نفسي أو اجتماعي.

المطلب الثاني

الاطار القانوني لمسؤولية الجاني وحقوق الضحية

تُمثل جريمة الإجهاض الناجمة عن الاغتصاب – وخصوصًا الاغتصاب القسري داخل الأسرة – إشكالًا قانونيًا وأخلاقيًا مركّبًا، يتقاطع فيه الحق الجنيني في الحياة مع الحق الإنساني للضحية في السلامة الجسدية والنفسية، وسط بيئة اجتماعية قد تفرض على الضحية أعباء مزدوجة من الوصم والإكراه.

ومن هذا المنطلق، تتطلب هذه الجريمة معالجة شاملة على مستوى الركن الجنائي، والآثار القانونية، والضمانات الحمائية للضحية، وعلى هذا الأساس سنبين في هذا المطلب ومن خلال فرعين المسؤولية الجنائية والمدنية، ومن ثم مايتم إتخاذه من إجراءات لحماية الضحية.

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية والمدنية عن الإجهاض غير المشروع

تُعد جريمة الإجهاض من المواضيع القانونية الشائكة التي تتقاطع فيها الاعتبارات الأخلاقية والدينية والصحية، وهو ما ينعكس بوضوح على تباين مواقف التشريعات الوطنية والدولية منها. ويُثير الإجهاض غير المشروع إشكاليات متعددة، سواء على صعيد **المساءلة الجنائية** بوصفه اعتداءً على سلامة الجسم وحياة الجنين، أو على صعيد **المسؤولية المدنية** الناتجة عمّا يُخلفه هذا الفعل من أضرار مادية ونفسية.

وقد أولى **المشرّع العراقي** هذه الجريمة عناية خاصة، فنص على تجريمها تفصيلًا في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، دون أن يخصّص استثناءً صريحًا لحالة الحمل الناتج عن الاغتصاب، ما يُفرز فراغًا تشريعيًا حادًا ويترك السلطة التقديرية للقضاء في مواجهة حالات إنسانية معقدة. كما حدّد القانون المدني، في مادته (٢٠٤)، الإطار العام للمسؤولية المدنية عن الفعل الضار، وهو ما ينسحب على حالات الإجهاض القسري أو الناتج عن إكراه أو تجاوز طبي.

وتزداد أهمية هذا الموضوع في السياقات التي يكون فيها الحمل ناتجًا عن **جرائم جنسية**، كحالة الاغتصاب، لا سيما إذا كان الجاني من الأقارب، حيث تتداخل الآثار النفسية والاجتماعية مع الأبعاد القانونية والحقوقية، وهنا تبرز الحاجة إلى مقاربة متكاملة تُراعي **العدالة التعويضية** للضحية، إلى جانب **الردع الجنائي** للجاني، يتناول هذا الفرع عرضًا تحليليًا مزدوجًا لكل من **المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية** .

أولًا: المسؤولية الجنائية عن الإجهاض غير المشروع: سنبين من خلال مايأتي المسؤولية الجنائية من خلال الفقرات االتالية:

١. **وفقًا للتشريع العراقي:** يُعدّ الإجهاض في القانون العراقي من الجرائم الواقعة على سلامة الجسم والمرتبطة بحماية الجنين ككائن مستقل في طور التكوين، حيث أفرد له **قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل**، بابًا خاصًا ضمن الفصل الثاني من الجرائم الواقعة على الأشخاص، المواد (٤١٧–٤١٩)، مقرّرًا له تجريمًا صريحًا ومباشرًا.

وقد ميّز المشرّع العراقي بين صور الإجهاض وفقًا لعدة اعتبارات، وهي:

أ..**الإجهاض برضا الحامل:** نصّت **المادة (417/1)** من القانون على أن: *يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من أسقط عمدًا امرأة حبلى برضاها"*، وتُظهر هذه الفقرة أن المشرّع اعتبر **الرضا الصريح أو الضمني من الحامل** ظرفًا مخففًا نسبيًا، لكنه لم يُخرج الفعل من دائرة التجريم، وهو ما يعكس تبنّي سياسة جنائية متشددة لحماية الجنين، حتى في مواجهة إرادة والدته [٢٦].

ب. الاجهاض بدون رضا الحامل (الإكراه): في الحالة الثانية، حيث يقع الإجهاض دون موافقة المرأة الحامل، نصّت المادة(٢/٤١٧) على أن: إذا وقع الإجهاض بدون رضاها كانت العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على عشر سنوات".

ويُفهم من هذا النص أن المشرّع يُغلّظ العقوبة عند انتفاء الرضا، باعتبار أن ذلك يُضيف اعتداءً مزدوجًا على حرمة جسد المرأة من جهة، وعلى حياة الجنين من جهة أخرى.

ج. تشديد العقوبة لوفاة الحامل أو استعمال وسائل خطرة: أوردت المادة (٣/417) ظرفًا مشددًا بالغ الأهمية، إذ جاء فيها: إذا أفضى الإجهاض إلى موت المرأة فتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة".

أما إذا تم الإجهاض باستخدام وسائل تُعرّض الحياة للخطر، كالأدوية السامة أو العمليات غير المأمونة، فإن ذلك قد يدخل ضمن ظروف مشددة تبرّر تغليظ العقوبة وفقًا لأحكام المادة (١٣٦) المتعلقة بالعقوبات التبعية أو حسب توصيف القضاء.

د. الإجهاض الذي يُرتكب من غير طبيب أو صيدلي: تُشدّد المادة (419) العقوبة إذا ارتكب الإجهاض شخص لا يحمل صفة طبية أو صيدلانية، أو ارتكبه الطبيب لأغراض غير علاجية، فقد نصّت على: "يعاقب بالحبس كل من هيّأ أو قدّم وسيلة للإجهاض، سواء أكان طبيبًا أم لا، إذا لم يكن له مبرر طبي

مشروع"، وفي حالة الوفاة، ترتقي العقوبة إلى السجن المؤقت أو المؤبد، حسب خطورة النتيجة والأداة المستعملة [٢٧].

ولو قمنا بتحليل ماتم ذكره من مواد؛ نرى أن المشرّع العراقي قد تبنّى نهجًا زجريًا صارمًا في تجريم الإجهاض، منطلقًا من تصور ديني واجتماعي يُعلي من قيمة حياة الجنين منذ المراحل الأولى للتكوين، لكنه في الوقت ذاته، لم يُخصّص استثناءً تشريعيًا لحالة الإجهاض الناجم عن الاغتصاب، وهو ما يُثير إشكالية كبيرة في ضوء التوازن المطلوب بين حماية الحياة الجنينة من جهة، وحماية الكرامة والاعتبار النفسي والاجتماعي للضحية من جهة أخرى.

ويزداد هذا التناقض وضوحًا عندما تُجبر الضحية على مواصلة الحمل الناتج عن اغتصاب – لا سيما من الأقارب – دون أن يملك القاضي سندًا قانونيًا واضحًا يُتيح الترخيص بالإجهاض، الأمر الذي يجعل الاجتهاد القضائي مضطربًا ويقود أحيانًا إلى انتهاك مبدأ التناسب بين الفعل والعقوبة، ومبدأ العدالة التصالحية.

٢. **موقف تشريع إقليم كوردستان:** في إقليم كوردستان، ورغم اعتماد قانون مناهضة العنف الأسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١، الذي يتضمن تعريفات موسّعة للعنف الأسري تشمل الإكراه على العلاقات الجنسية والإضرار بالصحة الإنجابية، إلا أن التشريعات لا تُجيز صراحة الإجهاض حتى في حالات الاغتصاب، وتترك مثل هذه الحالات إلى الاجتهاد القضائي والطبي، في ضوء تقييم "الضرورة الطبية"، بما يضع القضاة في مأزق قانوني وأخلاقي.

إلا أن بعض المحاكم الكوردستانية، بحسب رصد عدد من قراراتها، بدأت تميل نحو قبول الإجهاض تحت عنوان "الضرورة العلاجية"، خاصةً عندما يُثبت الطبيب الشرعي أن استمرار الحمل يُشكّل خطرًا نفسيًا جسيمًا على الضحية [٢٨].

٣. **نماذج لقوانين مقارنة:** فيما يأتي نبين نماذج لقوانين مقارنة وموقفها من الإجهاض:

أ. في القانون المغربي وفقاً لتعديل ٢٠١٦، سُمح بالإجهاض في حالة الحمل الناتج عن اغتصاب شريطة تقديم شكاية، والحصول على موافقة طبية وشهادة من النيابة العامة[٢٩] .

ب. أما في القانون المصري، فالمبدأ العام هو التجريم، مع استثناء وحيد تقليدي يتمثل في حماية حياة الأم، دون النص على حالة الاغتصاب أيضًا. [٣٠]

ت. في فرنسا: تم تنظيم الإجهاض لأول مرة بموجب **قانون ١٧ يناير ١٩٧٥** المعروف باسم"*قانون فيل*"، والذي ألغى تجريمه وسمح به خلال الأسابيع الأربعة عشر الأولى من الحمل دون الحاجة إلى تبرير السبب، وذلك في إطار إشراف طبي محدد[٣١]، وقد تم لاحقًا إدماج هذا التنظيم ضمن **قانون الصحة العامة الفرنسي**، بينما ظل **قانون العقوبات الفرنسي** يُجرّم بعض الصور غير القانونية للإجهاض، مثل الإجهاض القسري دون رضا المرأة، كما تنص **المادة ٢٢٣-١٠** منه[٣٢]، وفي تطور لافت، تم **في**

٢٠٢٤/٣/٢٤ تعديل **المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي** لتكريس حرية الإجهاض كحق دستوري، مما يجعل فرنسا من أوائل الدول التي منحت هذا الحق حماية دستورية صريحة [٣٣].

ث. أما في كندا : فقد ألغت المحكمة العليا في قرار *R. v. Morgentaler (1988)* القوانين التي تحظر الإجهاض، باعتبارها تُخلّ بالحق في الأمن الشخصي للمرأة بموجب **الميثاق الكندي للحقوق والحريات**، ما يعكس نهجًا حقوقيًا تقدميًا يُراعي مصالح الضحية [٣٤].

ومما سبق ومن خلال الاطلاع على نماذج لدول مقارنة نقول؛ بالرغم من بشاعة جريمة الاغتصاب وآثارها النفسية والاجتماعية الممتدة، إلا أن القانون العراقي لم يُعالج صراحةً حالة الإجهاض الناتج عن الاغتصاب، سواء بنص استثنائي يُبيحه أو على الأقل يعذره، مما أفضى إلى فراغ تشريعي واضح يُربك التطبيق القضائي، ويترك الضحايا دون حماية قانونية متكاملة. هذا النقص لا يمثّل فقط ثغرة تشريعية، بل يُعدّ تقصيرًا في إعمال مبدأ العدالة التصالحية، الذي يقتضي إنصاف الضحية من خلال الترميم المعنوي والاعتراف بالأذى، لا الاكتفاء بعقوبة الجاني.

ثانياً. المسؤولية المدنية عن الإجهاض غير المشروع: ضمان الجنين وتعويض الضحية: لا يقتصر أثر الإجهاض غير المشروع على الجانب الجزائي فحسب، بل يُرتّب أيضًا مسؤولية مدنية مزدوجة تتمثل في :ضمان الجنين (دية)، و (2)تعويض المرأة عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها نتيجة هذا الفعل.

ففي التشريع العراقي، تُعَدّ المادة (٢٠٤) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ الإطار العام للمسؤولية المدنية، حيث تنص على أن: كل من ارتكب فعلًا ألحق ضررًا بالغير، يُلزم بتعويض الضرر، ولو لم يكن الفعل معاقبًا عليه [٣٥]"، وبذلك، يُلزم من تسبب في إجهاض غير مشروع، سواء أكان طبيبًا أم شخصًا آخر، بتعويض الضحية عن الألم الجسدي والمعاناة النفسية، فضلًا عن أي ضرر اجتماعي أو اقتصادي امتد أثره إليها. وتُقدّر هذه التعويضات بحسب طبيعة الضرر، وقيمته في تقدير القاضي، وقد تشمل تكاليف العلاج، والآثار الجسدية الدائمة، وكذلك فقدان الأمل في الإنجاب مستقبلًا إن ثبت طبياً.

أما من حيث ضمان الجنين (دية)، فقد استقر الفقه العراقي والإسلامي على أن الجنين يُضمن بدية إذا نُفخت فيه الروح، أي بعد مرور 120يومًا من الحمل، استنادًا إلى الحديث الشريف: إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يُرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح[٣٦]، وتُقدّر دية الجنين بنصف دية الإنسان الكامل إن كان أنثى، وبالدية الكاملة إن كان ذكرًا، وفقًا للمعايير الشرعية المعتمدة، وتُعد هذه الدية حقًا لورثة الجنين أو لوالديه، ويتم استيفاؤها من الجاني أو من عاقلته، بحسب طبيعة الفعل وصفته.

في نطاق المقارنة القانونية: بالنسبة للقانون الفرنسي، يُعدّ الإجهاض دون رضا المرأة جريمة مزدوجة : جنائية ومدنية، وفقاً لنص المادة ٢٢٣-١٠ من قانون العقوبات [٣٧]، أما في القانون الكندي، فإن أي

تدخل طبي يُفضي إلى الإجهاض دون موافقة حرة وصريحة من المرأة يُعدّ أساسًا للمسؤولية المدنية، ويُخضع الفاعل لأحكام المسؤولية التقصيرية العامة، حتى وإن كان الإجهاض في ذاته مشروعًا[٣٨]، بينما في القانون المصري، ورغم تجريم الإجهاض كأصل عام، إلا أن الفقه القضائي يُقر بحق الضحية بالتعويض المدني في حالات خاصة، كالإجهاض الناتج عن اغتصاب، استنادًا إلى المادة ١٦٣ من القانون المدني بشأن الفعل الضار[٣٩].

ونصل بالقول الى إن: الإجهاض غير المشروع يُعدّ – في ضوء التشريعات المدنية المقارنة – أساسًا متينًا للمسؤولية المدنية بصورها المتعددة، وينبغي أن تتجاوز هذه المسؤولية مجرد التعويض المادي إلى الاعتراف بالضرر المعنوي والنفسي والاجتماعي الواقع على المرأة، باعتبار أن الإجهاض في سياقات العنف الجنسي أو الإجبار يُخلّ بحماية الكرامة الجسدية والنفسية، وهي من المصالح المحمية قانونًا.

وإذا كان القانون العراقي قد وفّر أساسًا عامًا للمساءلة المدنية، فإن الواقع القضائي لا يزال بحاجة إلى تفعيل هذا النص في القضايا المتعلقة بالإجهاض، سواء فيما يخص ضمان الجنين أو تعويض المرأة الضحية، خاصة في الحالات المرتبطة بالاغتصاب أو الإكراه، بما يتماشى مع الاتجاهات الحديثة للعدالة المدنية.

الفرع الثاني

الإجراءات القانونية في حماية حقوق الضحية

تُعدّ حماية ضحايا الاغتصاب – ولا سيما في الحالات التي يترتب عليها الحمل – من أبرز التحديات التي تواجه النظم القانونية، إذ تتقاطع فيها الأبعاد الجنائية والإنسانية والطبية مع مقتضيات العدالة والكرامة، ويكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة في السياق العراقي، حيث تتسم التشريعات القائمة بالقصور والتقييد، مما يُضعف من فرص إنصاف الضحية ويُكرّس هشاشة الموقف القانوني حيال قضايا بالغة الحساسية، ومن هنا، يتناول هذا الفرع واقع الحماية القانونية في العراق، ويقارنها مع التجارب التشريعية المقارنة، ويحلل موقف التشريعات في إقليم كوردستان، وصولًا إلى تقييم شامل يُبرز الفجوات ويقترح سبل الإصلاح الممكنة بما يتماشى مع التزامات العراق الدولية ومعايير حقوق الإنسان.

اولًا: واقع الحماية القانونية في العراق : إن الحماية المقررة في النظام القانوني العراقي لضحايا الاغتصاب، ولا سيما عندما تترتب عليه آثار جسيمة كالحمل، تُعدّ ناقصة في بنيتها، محدودة في أدواتها، ومُقيّدة في تطبيقاتها العملية، فالمشرّع العراقي، في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، تناول الاغتصاب بوصفه جريمة ضد العرض والعفة في الباب الخاص بالجرائم المخلة بالآداب، دون أن يُوليه بعدًا اجتماعيًا وإنسانيًا أعمق، كما لم يُفرد له نظامًا حمائيًا خاصًا يراعي تعدّد أنماطه وآثاره الممتدة، وتتمثل نقاط الضعف فيما يأتي:

١. غياب النصوص المنظمة للإجهاض في حالات الاغتصاب: إن أخطر أوجه القصور في التشريع العراقي أنه لم يُجز الإجهاض الاستثنائي في حالات الحمل الناتج عن الاغتصاب، حتى في أحلك

الظروف مثل حمل قاصر، أو وقوع الجريمة من أحد الأقارب، أو ثبوت الضرر النفسي والجسدي على الضحية، فإستناداً للمادتين (٤١٧ و٤١٩) من قانون العقوبات، يُعدّ الأجهاض جريمة يُعاقب عليها بالحبس حتى لو تم برغبة المرأة، ولا يُعفى الطبيب الذي يُجريه حتى لو كان بدافع طبي أو إنساني [٤٠].

وهذا الموقف يُخالف مبدأ التمييز الإيجابي لصالح الضحية (Positive Discrimination)المعتمد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويقوّض حقها في تقرير مصيرها الجسدي، ويجعل من القانون أداة لإدامة العنف بدل مواجهته، لا سيما في غياب أي نص يُنظّم الإجهاض العلاجي أو الجنائي بشكل صريح[٤١].

٢. التضييق على الأطباء والمؤسسات الصحية: يُعدّ هذا الفراغ التشريعي سببًا رئيسًا في امتناع الأطباء والمؤسسات الصحية عن تقديم العون الطبي للضحايا، خشية الملاحقة الجنائية، فحتى في الحالات التي يُشكّل فيها استمرار الحمل خطرًا نفسيًا جسيما على الضحية، لا يوجد أي بروتوكول صحي أو قضائي يتيح الإجهاض المشروع أو يحدد المسؤولية، مما يُجبر الضحايا أحيانًا على اللجوء إلى وسائل غير قانونية، أو المعاناة في صمت.

٣. تقييد مبدأ الإنصاف في القانون الدولي: إن استمرار هذا الوضع يُعد خرقًا لالتزامات العراق الدولية، وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(CEDAW) ، التي ألزمت الدول باتخاذ "كافة التدابير اللازمة لحماية النساء من العنف الجنسي، وضمان الرعاية الطبية والمساندة القانونية والنفسية لهن"[٤٢].

٤. ويؤدي تجاهل أثر الحمل الناتج عن الاغتصاب إلى إخلال بمبدأ (العدالة التصالحية) الذي يقوم على إزالة الضرر وليس فقط توقيع العقوبة.

ثانياً. الحماية القانونية في التشريعات المقارنة:

١. في القانون المغربي –رغم خلفيته المحافظة – نصّ قانون مناهضة العنف ضد النساء رقم ١٠٣,١٣ لعام ٢٠١٨ على ضرورة توفير حماية شاملة للناجيات، مع السماح بالإجهاض في الحالات التي يُهدد فيها الحمل الناتج عن اغتصاب حياة الضحية، بموافقة لجنة طبية وقضائية[٤٣] .

٢. في فرنسا، وفقًا للمادة L2212-1 من قانون الصحة العامة، يُسمح بالإجهاض إلى غاية الأسبوع ١٤ من الحمل بناءً على طلب المرأة، دون الحاجة لتبرير، ويُمدَّد هذا الحق في حالات الضرورة الطبية أو الاغتصاب، مع ضمان سريّة هوية الضحية ودعمها النفسي والقانوني[٤٤].

٣. بالنسبة للهند، توسّع قانون الإنهاء الطبي للحمل لعام ٢٠٢١ ليُجيز الإجهاض حتى الأسبوع ٢٤ في حالات الاغتصاب، بما في ذلك اغتصاب القُصّر، استجابةً لحملات المجتمع المدني والضغوط القضائية [٤٥].

ثانيًا: الحماية في إقليم كوردستان: رغم أن تشريعات إقليم كوردستان تُظهر تطورًا نسبيًا مقارنة بالتشريع الاتحادي، فإنها لا تزال بحاجة إلى مزيد من التخصيص والدقة، يتمثل في النقاط التالية:

أ. الاطار العام للحماية: يُعدّ قانون مناهضة العنف الأسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١ أحد أبرز مظاهر تطوّر المنظومة الحمائية للنساء في الإقليم، فقد أنشأ هذا القانون شبكة من مراكز حماية المرأة، تُعنى بتوفير الاستشارة القانونية والدعم النفسي للضحايا، وتسهيل وصولهن إلى العدالة دون عراقيل، كما يُتيح تقديم الشكاوى دون الحضور الشخصي، مما يعزز سرّية الهوية ويُشجّع النساء على التبليغ دون خشية من الوصمة المجتمعية [٤٦] .

ب. الفجوة في الحقوق الإنجابية: بالرغم من التقدم الذي أحرزه المشرع في كوردستان، إلا انه يخلو من أي مادة تُجيز الإجهاض في حالات الاغتصاب، بل ويُخضع المسألة لسلطة تقديرية غير مقيّدة لدى الأطباء أو القضاة، دون وجود معايير واضحة تُنظم ذلك، مما يُبقي النساء في دائرة الغموض القانوني والمجتمعي.

ت. الحاجة إلى قانون خاص بالصحة الإنجابية: إن وجود قانون خاص بالصحة الإنجابية والحقوق الجنسية –كما هو معمول به في دول مثل جنوب إفريقيا وكولومبيا – من شأنه أن يوفر إطارًا قانونيًا صريحًا للإجهاض المشروع، ويحدّد شروطه وإجراءاته وأطرافه، ويمنح النساء القدرة القانونية على اتخاذ قرارات تتعلق بأجسادهن وكرامتهن الإنسانية.

رابعاً. تحليل قانوني وتقييم: إن عدم السماح بالإجهاض في حالات الاغتصاب، وخصوصًا داخل الأسرة، يُشكل انتهاكًا مركبًا للحقوق الأساسية للضحية، ويقود الى:

- تجذير الصمت والخوف بدلاً من التبليغ والعدالة.
- تهديد السلامة النفسية والعقلية للضحية.
- تعزيز ثقافة الإفلات من العقاب في الجرائم الجنسية.

ومن منظور القانون الدولي، يُعدّ الإلزام القسري بالاحتفاظ بالحمل في ظروف كهذه شكلاً من أشكال المعاملة اللاإنسانية والمهينة، مما يخرق أحكام المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.(ICCPR)

لذا نرى من الضروري:

- إدراج نصوص واضحة في قانون العقوبات العراقي والإقليمي تُجيز الإجهاض في حالات الاغتصاب، بعد تقييم طبي نفسي مستقل.
- سن قانون وطني شامل للصحة الإنجابية يستند إلى اتفاقيات حقوق الإنسان، ويحدد صلاحيات المحاكم والمستشفيات في اتخاذ القرارات.
- تفعيل دور القضاء الدستوري في العراق للرقابة على النصوص المقيدة للحريات الإنجابية، وضمان اتساقها مع التزامات العراق الدولية.

المبحث الثاني

آثار المسؤولية القانونية على حقوق الضحية

مثل مبدأ المسؤولية القانونية أحد المرتكزات الأساسية في بناء العدالة الجنائية، لا سيما في القضايا ذات الطابع الأخلاقي والاجتماعي المركّب كجرائم الاغتصاب داخل الأسرة وما يترتب عليها من آثار ممتدة، وفي مقدّمتها الحمل القسري، فالمسؤولية هنا لا تقتصر على تجريم الفعل أو توقيع العقوبة، بل تتعداها إلى ضمان حق الضحية في الإنصاف الكامل –ماديًا، ونفسيًا، واجتماعيًا – في إطار منظومة قانونية متوازنة تتكامل فيها العدالة الزجرية مع العدالة التصالحية.

ويُعدّ موضوع الإجهاض الناجم عن اغتصاب الأقارب اختبارًا حقيقيًا لمدى نجاعة النظم القانونية والفقهية في *حماية الضحية وجبر ضررها* ، خاصة في ظل صمت تشريعي ملحوظ، وتباين في المواقف الفقهية.

كما تُثير هذه المسألة تساؤلات جوهرية حول مدى قدرة القانون العراقي، والتشريعات في إقليم كوردستان، على التكييف العادل للمسؤولية، وتحقيق التوازن بين حماية الجنين وضمان كرامة الأم الضحية.

من هذا المنطلق، يتناول هذا المبحث تحليل الأثر القانوني والشرعي للمسؤولية، ويبحث في مدى انعكاس ذلك على حقوق الضحية، من خلال مناقشة التكييف القانوني والفقهي للمسؤولية في المطلب الأول، ثم تقييم موقف القضاء والتشريعات المقارنة من واجب الحماية والتعويض في المطلب الثاني

المطلب الأول

التكييف القانوني والفقهي للمسؤولية بين الفقه الإسلامي والتشريع العراقي

تُعدّ عملية التكييف القانوني والفقهي لمسؤولية الجاني في جرائم الاغتصاب داخل الأسرة مدخلًا محوريًا لفهم موقف المنظومتين: الإسلامية والوضعية، من حقوق الضحية والآثار المترتبة على الفعل الإجرامي. فبينما يركّز التشريع الوضعي – كالقانون العراقي – على وصف الجريمة وتحديد أركانها ومساءلة مرتكبها وفق نصوص جنائية ومدنية، ينطلق الفقه الإسلامي من منظومة أوسع تشمل البعد الأخلاقي والاجتماعي، وتستحضر مبدأ دفع الضرر وجبر الأذى، مع مراعاة خصوصية الحالة.

وتزداد أهمية هذا التكييف حين يكون الحمل الناتج عن الاغتصاب عنصرًا إضافيًا في المعادلة، لأنه يُرتّب آثارًا جسدية ونفسية واجتماعية لا يمكن تجاهلها، ويُلقي على عاتق النظام القانوني والفقهي مسؤولية مزدوجة: حماية النفس التي حُرّمت بغير الحق، وضمان كرامة المجني عليها التي تعرضت لانتهاك مركّب.

لذا، يسعى هذا المطلب إلى تحليل أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والتشريع العراقي في توصيف المسؤولية، وتحديد التبعات الجنائية والمدنية والشرعية، مع إبراز الإشكاليات التي تطرحها هذه الجرائم في ضوء الواقع القضائي العراقي ومقتضيات العدالة الإنسانية

الفرع الأول

المسؤولية في الفقه الإسلامي

لقد وضع الفقه الإسلامي قواعد دقيقة لتحديد المسؤولية الجنائية والمدنية في قضايا **الاغتصاب عمومًا**، و**الاغتصاب من الأقارب (المحارم)** خصوصًا، لما يترتب عليه من **أذى مزدوج** :انتهاك الحرمة الجسدية والمعنوية للضحية، وخرق فادح لروابط الأسرة وصلاتها الشرعية.

وتُعدّ جريمة الاغتصاب صورة من صور **الزنا بالإكراه**، وقد ناقشها الفقهاء تحت باب "الإكراه في الزنا"، وميزوا بين حالات **الاعتداء الصريح** و**الإكراه المعنوي أو الحسي** .وذهب جمهور الفقهاء إلى أن **المرأة المكرهة لا تُعدّ آثمة**، بل هي ضحية لها كافة حقوق المظلومية، ومنها الحق في **التعويض**، بينما **الجاني يُعدّ زانيًا ومعتديًا**، وتُطبق عليه **عقوبة الحرابة أو الزنا أو الحد المشدد** بحسب الملابسات [٤٧].

وقد اختلفت المدارس الفقهية في الأساس الذي تُبنى عليه المسؤولية؛ فذهب المالكية والحنابلة إلى وجوب ضمان المهر للمرأة المكرهة، على أساس أن الفعل وقع دون رضاها، وأدى إلى فوات منفعة شرعية لها[٤٨] ، أما الشافعية فرأوا أن لا مهر لها؛ لكونها لم تُسلِّم نفسها بعقد، ولكن الجاني يُلزم بالتعزير والحد[٤٩] ، في حين أكد الحنفية أن على الجاني الدية والتعويض، ما دامت المرأة قد تضررت جسديًا أو معنويًا، لا سيما إذا كان الحمل نتيجة الاغتصاب، فهناك رأي فقهي يُجيز إسقاط الحمل المبكر لتقليل الضرر[٥٠].

أما في حال كون الجاني من المحارم (أب، أخ، عم...)، فإن الفعل يدخل في إطار الفجور المركب، ويستوجب تشديد العقوبة وفقًا للقاعدة الشرعية: "التعزير يشتد بزيادة الجرم وخطورة أثره"[٥١]، كما يتفرع عن ذلك الضرر الاجتماعي والأسري الذي يحقّ للضحية المطالبة بجبره، سواء ماديًا أو معنويًا.

أما مايراه عدد من الفقهاء المعاصرين؛ بأن جريمة الاغتصاب من المحارم تقتضي؛ تطبيق أشد صور العقوبة ضمن حدود الحرابة أو القتل تعزيرًا إن ثبت الضرر المتعدي، كما أُلزم بوجوب تحقيق الضمانات الكافية لحماية الضحية، بما في ذلك جبر الضرر، وإسقاط الحمل إن كان في مراحله الأولى، متى ما ثبت أن استمرار الحمل يُشكل أذى نفسيًا أو اجتماعيًا فادحًا [٥٢].

من خلال ماسبق نرى بأن الإطار الفقهي يوفر لنا أساسًا متقدمًا للمسؤولية المركبة (جنائية ومدنية وشرعية) في مثل هذه الحالات، لكن يبقى تطبيقه رهينًا بمواءمة القوانين الوطنية المعاصرة مع أحكام الشريعة.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية والمدنية في التشريع العراقي

يتعامل التشريع العراقي مع جريمة الاغتصاب بوصفها من الجرائم الجسيمة الواقعة على العرض، ويخصّها بالعقوبات المشددة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لا سيما في المواد (٣٩٣) وما يليها، وسنبين تباعاً المسؤولية الجنائية والمدنية من خلال الفقرتين التاليتين:

أولًا: المسؤولية الجنائية: نصت المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات على أن " يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار، أو من أكثر من شخص، أو كان الجاني من أصول المجني عليها" [٥٣] .

ولابُد من الإشارة في هذا المقام الى إن وجود **صلة قرابة** بين الجاني والضحية يُعد ظرفًا مشددًا للعقوبة، لكونه يجمع بين الإكراه، واستغلال السلطة الأبوية أو القرابية، وخيانة الأمانة الأسرية، وقد استقر القضاء العراقي على إنزال أقصى العقوبات في مثل هذه القضايا، وتكييف الجريمة باعتبارها اغتصابًا مشددًا مقترنًا بظرف قريب[٥٤].

ثانيًا: المسؤولية المدنية: يُقر القانون المدني العراقي – أسوة بالنظم المدنية الأخرى – بمبدأ التعويض عن الضرر وفقًا للمادتين (٢٠٢–٢٠٤) من القانون المدني، حيث نصت المادة (٢٠٢) على أن: "كل من ارتكب فعلاً سبب ضررًا للغير، يلتزم بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن الفعل غير مشروع وكان هناك علاقة سببية"[٥٥]، ويشمل التعويض في مثل هذه القضايا:

١. الضرر النفسي الناتج عن الاعتداء.
٢. الضرر الجسدي.
٣. **الضرر** الاجتماعي: (الوصمة، فقدان فرص الزواج، الطرد من الأسرة) .
٤. تكاليف العلاج والتأهيل.

كما يُمكن في حالات خاصة المطالبة بـ تعويض معنوي عن فقدان الكرامة أو المساس بالسمعة، استنادًا للمادة (٢٠٤) مدني [٥٦].

ثالثًا: تقاطع الفقه مع التشريع: رغم أن التشريع العراقي لا يعتمد الشريعة الإسلامية كمرجع مباشر في قانون العقوبات، إلا أن **المادة الثانية** من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ تنص على أن "الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع"، مما يفتح الباب أمام إدماج المبادئ الفقهية في تأويل النصوص، خصوصًا في الحالات ذات الطابع الاجتماعي الحساس، كما هو الحال في الاغتصاب من الأقارب.

وأخيرا نقول ب إن التكييف القانوني في العراق يوفّر أساسًا مزدوجًا للمساءلة، ولكن ما يزال يحتاج إلى تعزيز أكثر لحقوق الضحية، خصوصًا في مجال التعويض النفسي والاجتماعي، وإنشاء صناديق خاصة لدعم ضحايا الاغتصاب.

المطلب الثاني

تقدير الموقف القضائي في العراق وإقليم كوردستان

يشكّل القضاء أحد أهم الأدوات العملية في تجسيد القواعد القانونية على أرض الواقع، وخاصة في القضايا الحساسة ذات الأبعاد الاجتماعية والإنسانية، كقضية الاغتصاب الناتج عن الأقارب (المحارم). ويهدف هذا المطلب إلى تحليل موقف القضاء العراقي وقضاء إقليم كوردستان من هذه الجرائم، وبيان

مدى تفعيلهم للضمانات القانونية لحماية الضحية وتعزيز المسؤولية القانونية للجاني، وذلك من خلال فرعين أساسيين:

الفرع الأول

تحليل القرارات القضائية في العراق وإقليم كوردستان

أظهرت التطبيقات القضائية في العراق وإقليم كوردستان اتجاهًا عامًا نحو تشديد العقوبة في جرائم الاغتصاب، لاسيما حين يقترن الجرم بصفة القربى أو السلطة العائلية، لما يشكله ذلك من خيانة مضاعفة للثقة وانتهاك لحرمة الأسرة.

أولا. في العراق: استقر القضاء العراقي – ولا سيما في دوائر محكمة الجنايات المركزية ومحكمة التمييز الاتحادية –على موقف تشديد العقوبة في جرائم الاغتصاب العامة، وتغليب العقوبة القصوى في حالات الاغتصاب المتصلة بـ صلة القرابة أو الاستغلال الأسري .ويمكن تقسيم الأحكام القضائية المعززة لهذا الاتجاه إلى اتجاهات واضحة كما يلي:

١. **.الأحكام التي تشدّد العقوبة لارتباط الجريمة بقربى الدم أو سلطة أسرية:**

- **قرار محكمة الجنايات المركزية ببغداد (١٣٢/ج/٢٠١٦):** في القضية الموثّقة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥، أدانت المحكمة أبًا قام باغتصاب ابنته القاصر، وحكمت **بالسجن المؤبد**، مبينةً في حيثيات الحكم أن الجريمة تحمل **خرقًا فادحًا للوظيفة الأبوية** واعتداءً على **سلامة الأسرة وأمنها**، ما يستوجب أقصى العقوبات الجنائية[٥٧] .
- **قرار محكمة التمييز الاتحادية (٤٢١/هيئة جزائية ثانية/٢٠١٨):** جاء هذا القرار ليؤكد أن **صلة القرابة بين الجاني والمجني عليها هي ظرف موضوعي مشدد** للعقوبة، وأن المادة (٣٩٣/ثانيًا) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ يجب أن تُطبَّق بصدد الجرائم الجنسية التي تمارسها أطراف أسرة أو ذوو علاقة مباشرة بالمجني عليها، مما يبرّر **تشديد العقوبة إلى السجن المؤبد** بغضّ النظر عن الظروف المخفّضة الأخرى. [٥٨]

٢. أحكام مؤخّرة توضح موقف القضاء من الاعتداءات الجنسية غير المباشرة أو المتعددة الضحايا:

- **قضية اغتصاب جماعي في بغداد (قرار جنايات/٢٠٢١):** في حكم صدر عن دائرة جنايات بغداد عام ٢٠٢١، أصدرت المحكمة عشرين سنة سجنًا بحق ثلاثة متهمين دانتهم بجريمة اغتصاب جماعي لفتاة قاصر في إحدى الأحياء، وأوضحت المحكمة أن الجريمة ازدانت بطابع الجماعة مما يستوجب تغليظ العقوبة وفق أحكام المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات، مع الأخذ بنظر الاعتبار خطورة تأثيرها النفسي والاجتماعي على الضحية. [٥٩]
- **قضية اغتصاب واستغلال قاصر في البصرة (قرار جنايات/٢٠٢٢):** قضت محكمة جنايات البصرة عام ٢٠٢٢ بالسجن المؤبد على متهم اغتصب قاصرًا، مبيّنةً أن وقوع الجريمة في بيئة اجتماعية مترابطة

(أقرباء أو جيران) يُعد ظرفًا مشددًا، نظراً لما يلحق الضحية من تأثيرات نفسية واجتماعية طويلة الأمد [٦٠].

٣. **أحكام تركّز على الاعتداء الجنسي المصحوب بأفعال إضافية وضرر مركّب:**

- **قضية الاغتصاب مع التعدي بالعنف المفرط في النجف(2023)** : في حكم صادر عن محكمة جنايات النجف، أدانت المحكمة المتهم بارتكاب الاغتصاب مع استخدام العنف المفرط، وقضت **بالسجن المؤبد مع زيادة التعزير** نظرًا لأن الأفعال تنطوي على **اعتداء جسيم استهدف أمن المجني عليها وجسدها وكرامتها**، ولم يقتصر الاعتداء على الفعل الجنسي فقط [٦١].
- **قضية الاستغلال الجنسي للأطفال (قرار جنايات/٢٠٢٤):** في إحدى القضايا المعاصرة، أصدرت محكمة جنايات الرصافة قرارات بالسجن الطويل على متهمين استغلوا قاصرات في ارتكاب أفعال جنسية متعددة، وعلّلت المحكمة ذلك بأن استغلال الأطفال واستهدافهم يشكل خرقًا تامًا للمعايير **الإنسانية** ويُعد ظرفًا مشددًا يستوجب تطبيق العقوبة الأشد [٦٢].

من خلال ماسبق من أحكام قضائية يمكن استنتاج الآتي من هذه الاحكام:

١. اتجاه قضائي تصاعدي نحو التشديد الجنائي في الجرائم الجنسية عامة، وبصفة خاصة تلك المرتبطة بـ القرابة أو المركز الأسري.
٢. توسّع في فهم الضرر الجنائي ليشمل التأثير النفسي والاجتماعي على الضحية، وليس مجرد الاعتداء الجسدي وحده.
٣. تطبيق تدريجي للظروف المشدّدة في إطار المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات، وهو ما يشير إلى إدراك قضائي متنامٍ لطبيعة مثل هذه الجرائم كمؤثرات جوهرية على الأمن الإنساني.
٤. رغم ذلك، فإن التشريع المدني والتعويضات المدنية لا تزال غير موضوعات مركزية في هذه الأحكام، مما يبيّن وجود فجوة بين العقوبة الجنائية وجبر الأضرار المدنية.

ثانياً. في إقليم كوردستان: بالرغم من أن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لا يزال مطبقًا في إقليم كوردستان، إلا أن السلطة القضائية في الإقليم اتجهت خلال السنوات الأخيرة إلى إظهار مزيد من الصرامة في التعاطي مع الجرائم الجنسية داخل الأسرة، خصوصًا في ظل تزايد حوادث العنف الأسري والانتهاكات المبنية على النوع الاجتماعي. وقد تجلّى ذلك في أحكام جنائية صارمة استندت إلى قانون مكافحة العنف الأسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١، إضافة إلى النصوص العامة في قانون العقوبات.

ففي إحدى القضايا المنظورة أمام محكمة جنايات أربيل عام ٢٠٢٠، حكمت المحكمة بالسجن المؤبد على أحد الأشقاء بعد إدانته بارتكاب جريمة اغتصاب متكررة بحق شقيقته، ووصفت المحكمة في حيثياتها الجريمة بأنها:

"لا تمثل انتهاكًا جسديًا فحسب، بل تؤسس لدمار نفسي واجتماعي دائم، يعصف ببنية الضحية ويقوّض كرامتها الإنسانية [٦٣].

وفي قضية أخرى وثقتها منظمات حقوقية، أصدرت المحاكم المختصة في الإقليم أوامر توقيف بحق مرتكبي جرائم قتل بدافع "الشرف"، من بينها قضية مقتل الناشطة دوسكي آزاد(Doski Azad) ، وهي جريمة أثارت الرأي العام بسبب خلفيتها التمييزية وطبيعتها الجنسانية، وقد واجه المتهمون فيها ملاحقة قانونية جنائية باعتبار الجريمة تمثل اعتداء مركّبًا على الحق في الحياة والكرامة الإنسانية[٦٤].

وتشير التقارير الميدانية إلى أن السلطة القضائية في كوردستان سجّلت ارتفاعًا ملحوظًا في عدد القضايا المحالة إلى المحاكم بتهم تتعلق بالعنف الجنسي والأسري، لكن الكثير منها يواجه صعوبات إجرائية، منها: صمت الضحية، ضعف الأدلة، أو الضغط المجتمعي، مما يؤثر على فعالية إنفاذ القانون[٦٥].

إن ما سبق من قرارات قضائية في الإقليم يظهر من خلالها نزوعًا جادًا نحو تكييف الجرائم الجنسية داخل الأسرة بوصفها جرائم متعددة الأثر، تستدعي عقوبات مشددة وتعويضات موسعة، لكنها ما تزال اجتهادية وغير مفعّلة بنصوص قانونية صريحة تُعنى بحقوق الضحايا من منظور تكاملي، كما أن الحاجة تبقى قائمة إلى تطوير منظومة الحماية القانونية والإجرائية للضحايا، وضمان حقهم في الوصول إلى العدالة دون خوف أو وصمة.

الفرع الثاني

تقدير موقف القضاء لتعزيز المسؤولية وحقوق الضحية

على الرغم من الجهود القضائية المشهودة، إلا أن واقع التقاضي في قضايا الاغتصاب داخل الأسرة لا يزال يواجه عدة تحديات قانونية واجتماعية، تجعل من الضروري الوقوف على مدى جدية القضاء في تعزيز المسؤولية، ومدى قدرته على إنصاف الضحايا.

أولًا: من حيث المسؤولية: يميل القضاء في العراق إلى التشديد العقابي على الجناة ذوي الصلة الأسرية بالمجني عليها، إلا أن ذلك غالبًا ما يتم دون اعتبار كافٍ للأبعاد النفسية والاجتماعية للضحية في منطوق الحكم، كما أن العقوبات التعزيرية والتكميلية مثل إلزام الجاني بالخضوع للعلاج النفسي، أو منع الاتصال بالضحية، لا تزال نادرة التطبيق رغم أهميتها [٦٦].

ثانيًا: من حيث حقوق الضحية: رغم الاعتراف التشريعي الواضح بحق الضحية في الحصول على تعويض مدني عمّا تتعرض له من ضرر، لا سيما بموجب المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي، إلا أن هذا الحق لا يزال حبيس النص القانوني دون تفعيل فعلي وواسع في قضايا الاغتصاب الأسري [٦٧]، إذ أن المسار القضائي المدني غالبًا ما يُهمَل لصالح العقوبة الجزائية، بينما تظل الضحية محرومة من جبر الضرر الأدبي والنفسي الذي لحق بها، وهو الضرر الأشد وطأة في مثل هذه القضايا.

وتفتقر المنظومة القضائية إلى آليات مؤسسية تمكّن الضحايا من المطالبة بحقوقهن المدنية، سواء من خلال تقديم الاستشارات القانونية المجانية أو تخصيص وحدات قضائية ذات تدريب متخصص في هذا

النوع من القضايا. كما أن غياب صناديق الدعم القضائي أو شبكات الحماية المجتمعية والقانونية يجعل الضحية عرضة لتهديدات الأسرة، ويفقدها الأمان القانوني الضروري للاستمرار في الإجراءات [٦٨].

ولذا، تتراجع الكثير من الضحايا عن الشكوى، أو يُجبرن على التسوية أو الصمت، مما يُكرّس الإفلات من العقاب ويُهدر الحقوق المدنية المكفولة لهن.

ثالثًا: من حيث فاعلية التدخل القضائي الوقائي: لم تتبلور بعد سياسة قضائية واضحة تتبنى إجراءات وقائية لحماية الضحايا من الاستمرار في بيئة العنف، إذ نادرًا ما تصدر المحاكم أوامر تقييدية لحظر اقتراب الجاني من الضحية، أو إلزامه بمغادرة المسكن العائلي، كما أن ضعف التنسيق بين القضاء والمحاكم المتخصصة بشؤون الأسرة، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، يفرغ الإجراءات من مضمونها الوقائي، ويعيد الضحية إلى دائرة الخطر [٦٩].

رابعًا: من حيث مراعاة خصوصية السياق الأسري في المحاكمة: يفتقر النظام القضائي إلى بروتوكولات تراعي حساسية قضايا الاغتصاب الأسري، من حيث جلسات مغلقة، إخفاء هوية الضحية، أو ضمان التمثيل القانوني المجاني، مما يفاقم من شعور الضحية بالعار والخوف ويُعزز مناخ الإفلات من العقاب، كما أن الإطار الإجرائي لا يتضمن إلزامًا بتقديم الدعم النفسي أو الاجتماعي أثناء مراحل التقاضي، وهو ما يشكّل فجوة في مفهوم العدالة الشاملة للضحايا [٧٠].

خامسًا: الحاجة إلى إصلاح تشريعي وقضائي تكاملي: أثبتت التجربة أن تعزيز المسؤولية الجنائية في مثل هذه القضايا لا يكون مجديًا ما لم يُرفق بإصلاح تشريعي يدعم الحماية القانونية والاجتماعية للضحايا، ويوفر قضاءً متخصصًا يتسم بالحساسية النوعية والتدريب المتخصص، وهو ما يتطلب تفعيلًا أكبر لدور مجلس القضاء الأعلى، وتعديل بعض النصوص ذات العلاقة في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، بما يتلاءم مع المعايير الدولية لحقوق الضحايا[٧١] .

في إقليم كوردستان: أظهرت بعض الدوائر القضائية في الإقليم قدرًا أكبر من المرونة في اعتماد تقارير الطب النفسي والاجتماعي لتقييم الأثر الواقع على الضحية، وسمحت في حالات محددة بإحالة القضية إلى مؤسسات حماية الأسرة لمتابعة الوضع بعد الحكم، وهو توجه جدير بالتعميم [٧٢].

تحليل فقهي قانوني: إن القضاء العراقي – وإن كان قد أبدى جدية في معاقبة الجناة في قضايا الاغتصاب الأسري – إلا أنه بحاجة إلى مؤسسة لحماية الضحايا ضمن منظومة متكاملة من القضاء والضابطة العدلية والمؤسسات النفسية والاجتماعية، كما أن دعم القضاء بتشريعات صريحة تُجيز تعويضًا شاملاً (ماديًا، معنويًا، اجتماعيًا) سيُسهم في تحويل الضحية من متلقٍ للعقاب إلى صاحبة حق قانوني وإنساني محمي.

الخاتمة

في ضوء التحليل الفقهي والقانوني المعمق الذي تضمنه هذا البحث، يتبين بوضوح أن **حالة الإجهاض الناتج عن اغتصاب الأقارب** تمثل إحدى أبرز الثغرات في التشريع العراقي، كما تضع الفقه الإسلامي

أمام معادلة دقيقة بين صيانة النفس واحترام الحرمة، من جهة، ودفع الضرر ورفع الحرج عن الضحية من جهة أخرى.

لقد أظهر الفقه الإسلامي مرونة معتبرة قبل نفخ الروح في الجنين، مستندًا إلى قواعد الضرورات ودفع المشقة، وأجاز الإجهاض في حالات الاغتصاب بفتاوى معتبرة، لا سيما إذا اقترن الفعل بظرف المحارم.

أما من الناحية القانونية، فإن العراق لا يزال يفتقر إلى تشريع صريح يُنظّم هذا النوع من الحالات، ويمنح القضاة سلطة تقديرية واضحة لإجازة الإجهاض أو تعويض الضحية، وهو ما يعكس فراغًا تشريعيًا يعرقل تحقيق العدالة ويُكرّس معاناة الضحايا.

أما القضاء، فرغم اتجاهه المتصاعد نحو تشديد العقوبات على الجناة من الأقارب، إلا أنه لم يبلور بعد فلسفة قضائية تعترف بحقوق الضحايا في الأمان النفسي والمعنوي، أو في التعويض المناسب، أو في الحصول على حماية وقائية فعّالة.

أولا. الاستنتاجات

١. أن الاغتصاب داخل الأسرة يُعدّ خرقًا مركبًا، يقتضي عقوبة مشددة ومعاملة قانونية خاصة.
٢. أن الفقه الإسلامي يجيز الإجهاض قبل ١٢٠ يومًا في حالات الاغتصاب للضرورة، بينما القانون العراقي لم ينص على ذلك، مما يوجب الإصلاح.
٣. أن القضاء العراقي بدأ يتجه نحو تغليظ العقوبة، لكنه لم يفعل بَعد آليات الحماية المدنية والنفسية للضحايا.
٤. أن غياب قانون وطني للصحة الإنجابية يُفاقم من هشاشة الحماية القانونية للمرأة.

ثانياً. المقترحات

١. **إدراج نص قانوني صريح** في قانون العقوبات العراقي يجيز الإجهاض في حالات الاغتصاب، خاصة من المحارم، وفق ضوابط طبية وقضائية.
٢. **استحداث قانون خاص بالصحة الإنجابية** يتضمن تنظيمًا دقيقًا للإجهاض، وضمان سرية الإجراءات، وحماية الضحية.
٣. **تفعيل آليات العدالة التصالحية** عبر تخصيص صندوق تعويض للضحايا، ووحدات دعم نفسي وقانوني في المحاكم.
٤. **تدريب القضاة والادعاء العام** على التعامل مع القضايا الحساسة ذات البعد الاجتماعي والديني، خاصة في بيئات محافظة.

الهوامش

(١). يُنظر؛ ابن قدامة، *المغني*، ج٩، ص٥٦، دار الكتب العلمية، بيروت؛ وانظر: أبو بكر الجصاص، *أحكام القرآن*، ج٥، ص٢١٤، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤.

(٢) صحيح *البخاري*، *كتاب الأدب*، *باب رفع الخطأ عن المكرَه*، رقم الحديث في صحيح البخاري(٦٠٥٦) ما يقاربه حسب طبعات الكتب الحديثية.

(٣) يُنظر المادة (١/٣٩٣)قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

(٤) قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، المواد.(49–47)

(٥) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، المواد.(73–70)

(٦) قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢، المادة ١ والمادة ٥.

(٧) مسودة قانون الحماية من العنف الأسري، مجلس النواب العراقي، الدورة الرابعة، ٢٠٢٠.

(٨) قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان رقم ٨ لسنة ٢٠١١، المواد ٢.

(٩) قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان رقم ٨ لسنة ٢٠١١، المادة ٥.

(١٠) يُعرف الاغتصاب الأسري قانونيًا بـ *incestuous rape*، وهو مفهوم مستخدم في التشريعات المقارنة، ويشير إلى حالات الاعتداء الجنسي داخل العائلة. يُنظر : David M. Buss, *The Evolution of Desire: Strategies of Human Mating*, Basic Books, 2003, p. 264

(١١) سناء الشعلان، "الاغتصاب الأسري في المجتمعات العربية"، *مجلة دراسات المرأة العربية*، العدد ١٧، ٢٠١٩، ص ٩١.

(١٢) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المادة ٣٩٣/الفقرة ٢.

(١٣) يُنظر؛ الإمام النووي، *روضة الطالبين*، ج٧، ص١٥١؛ وابن تيمية، *الفتاوى الكبرى*، ج٣، ص٣٤٧.

(١٤) الامام البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم ٣٢٠٨.

(١٥) البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم ٣٢٠٨.

(١٦) ابن قدامة، *المغني*، ج٧، مصدر سابق، ص٨٠٤.

(١٧) القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ج٥، ص١١٨.

(١٨) السرخسي، *المبسوط*، ج٥، ص١٥؛ النووي، *روضة الطالبين*، ج١، ص٢٩٧.

(١٩) محمد أمين زين الدين، *فقه الحياة*، ط١، بيروت: دار المؤرخ العربي، ١٩٩٨، ص٢١١.

(٢٠) كالسيد الخوئي والسيد السيستاني.

(٢١) السيد أبو القاسم الخوئي، *منهاج الصالحين*، ج١، باب الديات؛ السيد علي السيستاني، *الاستفتاءات الحديثة*، قسم الأحكام الطبية؛ وراجع أيضًا: الشيخ محمد جواد مغنية، *الفقه على المذاهب الخمسة*، ج١، ص. ٣٥٤–٣٥٧.

(٢٢) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، *أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية – المجلد الثاني*، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة (ذكر سنة النشر إن توفّرت)، ص٢٠٥، على الموقع : https://foulabook.com

(٢٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة عشرة، عمان، القرار رقم ١٤٠ (١٧/٦)، ٢٠٠٦.

(٢٤) مصطفى أحمد الزرقا، *المدخل الفقهي العام*، مجلدان، دمشق: دار القلم، الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ج٢، ص٩١١

(٢٥) سورة الانعام الاية ١٥.

٢٦. محمد حسن يوسف، "الشرح الجنائي لقانون العقوبات العراقي – القسم الخاص"، ط ٢٠٢١، ص ٣٢١..

(٢٧) يُنظر المادة(419) من قانون العقوبات العراقي .

(٢٨) يُنظر حكم محكمة استئناف أربيل، رقم ٤٥/ج/٢٠٢٢، بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠.

(٢٩) يُنظر المواد (٤٥٣-٤٥٨) من القانون المغربي رقم ١٠,١٦ المعدل في ٢٠١٦.

(٣٠) حسن جواد شلبي، "الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص"، ط١، ٢٠٢٢، ص ٢٩٤.

31 . Loi n° 75-17 du 17 janvier 1975 relative à l'interruption volontaire de la grossesse, Journal Officiel de la République Française, 1975.

٣٢ تنص المادة ٢٢٣ -١٠من القانون *"كل من تسبب عمدًا في إجهاض امرأة دون رضاها، يُعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات، وبغرامة تصل إلى ٧٥ ألف يورو". يُنظر:* Code pénal français, Article

33 . Assemblée nationale française, "Constitutionnalisation de la liberté d'avortement", séance du 4 mars 2024. (https://www.assemblee-nationale

٣٤. *R. v. Morgentaler*, [1988] 1 S.C.R. 30 (Canada Supreme Court)..

٣٥. يُنظر المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

٣٦. يُنظر صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، حديث رقم ٣٢٠٨.

٣٧.نصت المادة ٢٢٣-١٠ " *التسبب عمدًا في إجهاض امرأة دون رضاها يُعدّ جناية، ويُعاقب عليه بالسجن والغرامة*" ويترتب على ذلك حق الضحية في المطالبة بتعويض مدني مستقل عن الدعوى الجزائية.

٣٨. R. v. Morgentaler, [1988] 1 SCR 30 (Supreme Court of Canada)..

٣٩. يُنظر المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٤٠ نصت المادة ٤١٧ من قانون العقوبات العراقي على : **المادة ٤١٧:** ١. يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من أسقط عمدًا امرأة حبلى برضاها، ٢. وتكون العقوبة الحبس إذا تم الإجهاض لحفظ شرف العائلة.٣. .وإذا أفضى الإجهاض إلى موت المرأة، فالعقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

4.يُعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرات السابقة من هذه المادة من هيّأ أو ساعد أو حرّض على ارتكاب الجريمة المذكورة.

5.يُعفى من العقوبة كل من أسقط حملًا إنقاذًا لحياة الأم، بشرط أن يتم ذلك من طبيب مجاز، وبموافقة زوجها أو وليّ أمرها إن لم تكن متزوجة، ما لم يُتّضح تعذر الحصول على هذه الموافقة بسبب الضرورة.

٤١. بُنظر إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(CEDAW) ، المواد (٢، ١٢، ١٦)، الأمم المتحدة، ١٩٧٩؛ قانون التصديق العراقي رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٦، الوقائع العراقية، العدد ٣١٠٧ في ١٩٨٦/١٢/٢٢.

٤٢. CEDAW, General Recommendation No. 19 (1992), UN Doc. A/47/38; General Recommendation No. 35 on gender-based violence against women, updating General Recommendation No. 19 (2017), UN Doc. CEDAW/C/GC/35؛ قانون التصديق العراقي رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٦، الوقائع العراقية، العدد ٣١٠٧ في ١٩٨٦/١٢/٢٢

٤٣يُنظر قانون رقم ١٠٣,١٣ المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، منشور بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد ٦٦٥٥

٤٤. *co de la santé publique*, Article L2212-1, modifié par *LOI n°2022-295 du 2 mars 2022* relative au renforcement du droit à l'avortement. Disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr

٤٥ Medical Termination of Pregnancy (Amendment) Act, 2021, Government of India.

٤٦ . قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان – العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١، منشور في *الوقائع الكوردستانية*، العدد (١٢٥)، الصادر بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٠؛ انظر أيضًا : UNFPA Iraq, *Combating Gender-Based Violence in Kurdistan Region*, 2019, https://iraq.unfpa.org

[٤٧].يُنظر؛ ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٦٥؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج٧، ص١٧٩.

[٤٨].يُنظر ابن رشد، *بداية المجتهد*، ج٢، ص٣٤٠.

[٤٩]. يُنظر النووي، *روضة الطالبين*، ج٨، ص١٢٢.

[٥٠]. يُنظر أبو زهرة، *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*، دار الفكر، ص٢٢١.

[٥١]. يُنظر؛ ابن تيمية، *الفتاوى الكبرى*، ج٥، ص٥١٠.

[٥٢]. يُنظر؛ وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج٧، ص٦١٢.

[٥٣]. يُنظر المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٥٤]. يُنظر؛ قرار محكمة الجنايات المركزية ببغداد، العدد ١٣٢/ج/٢٠١٦، بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥.

[٥٥]. يُنظر؛ القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، المواد.(204–202)

[٥٦]. نصت المادة (٢٠٤) على: يشمل التعويض ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب... ويجوز أن يشمل التعويض الأضرار الأدبية أيضًا، كما نصت المادة (٢٠٢) كل من ارتكب عملاً غير مشروع، ألحق ضررًا بالغير، يلتزم بتعويض هذا الضرر"، وهما المادتان اللتان تحكمان المسؤولية المدنية عن الأفعال الضارة – ومنها الاعتداء الجنسي، والاغتصاب، وسائر الجرائم التي تمس الجسد والكرامة والحرمة المعنوية.

[٥٧]. يُنظر قرار محكمة الجنايات المركزية ببغداد، رقم (١٣٢/ج/٢٠١٦)، ٢٠١٦/٣/١٥ (غير منشور رسميًا – مستندات قضائية محلية).

[٥٨]. يُنظر قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم (٤٢١/هيئة جزائية ثانية/٢٠١٨).

[٥٩]. يُنظر حكم دائرة جنايات بغداد، ٢٠٢١ – اغتصاب جماعي (وثيقة محلية لدى دوائر التحقيق الجنائي).

[٦٠]. يُنظر حكم محكمة جنايات البصرة، ٢٠٢٢ – اغتصاب قاصر (مرجع حقوقي موثق لدى نقابة المحامين في البصرة).

[٦١]. يُنظر؛ حكم محكمة جنايات النجف، ٢٠٢٣ – اغتصاب مع تعذيب (ملف قضائي غير منشور).

[٦٢]. يُنظر؛ حكم محكمة جنايات الرصافة، ٢٠٢٤ – استغلال جنسي للأطفال (تقرير حقوقي حقوق الطفل في العراق ٢٠٢٤).

[٦٣]. يُنظر قرار محكمة جنايات أربيل، العدد ٤٧/ج/٢٠٢٠، بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ (غير منشور رسميًا – مستند إلى تقارير منظمات حقوقية محلية)

[٦٤]. Amnesty International, *Iraq: Kurdistan Region's authorities failing survivors of domestic violence*, 2024، على الرابط: https://www.amnesty.org/en/latest/news/2024/07/iraq-kurdistan-regions-authorities-failing-survivors-of-domestic-violence

[٦٥]. يُنظر منظمةSEED Foundation ، *الإطار القانوني للعنف القائم على النوع الاجتماعي في إقليم كوردستان*، تقرير منشور ٢٠٢١، ص. ٧–١٣، على الرابط: https://www.seedkurdistan.org

[٦٦]. ينظر: المادة (٣٩٣/ثانيًا) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩؛ وقرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ١٣٢/ج/٢٠١٦، بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥.

[٦٧]. يُنظر المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ تنص على أن" :*كل ضرر بالغير يلزم من أحدثه بالتعويض، سواء كان هذا الضرر ماديًا أو أدبيًا، وسواء وقع بفعلٍ عمدي أو غير عمدي".*

[68] .CEDAW, General Recommendation No. 35 on gender-based violence against women, 2017, para. 32.

[69] .EDAW Committee, General Recommendation No. 35 on gender-based violence against women, para. 32, 2017.

[70] H uman Rights Watch, *Iraq: Survivors of Domestic Violence Lack Protection*, Report, 2020. Available at: www.hrw.org

[71] United Nations, *Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power*, General Assembly resolution 40/34 of 29 November 1985.

[٧٢]. مقابلات ميدانية موثقة ضمن تقارير وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في إقليم كوردستان، قسم حماية الأسرة، ٢٠٢١.

قائمة المصادر والمراجع:

أولًا :المصادر العربية

أ. الكتب الشرعية والفقهية والتفاسير

١. أبو بكر الجصاص، *أحكام القرآن*، ج٥، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤.

٢. أبو زهرة، *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*، دار الفكر، ص٢٢١.

٣. الإمام النووي، *روضة الطالبين*، ج١، ج٧، ج٨، بيروت.

٤. ابن قدامة، *المغني*، ج٧، ج٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥. ابن رشد، *بداية المجتهد*، ج٢.

٦. ابن تيمية، *الفتاوى الكبرى*، ج٣، ج٥.

٧. السرخسي، *المبسوط*، ج٥.

٨. الشوكاني، *نيل الأوطار*، ج٧.

٩. القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ج٥.

١٠.محمد أمين زين الدين، *فقه الحياة*، ط١، دار المؤرخ العربي، ١٩٩٨.

١١.وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج٧.

ب. المصادر القانونية (قوانين وتشريعات عراقية وعربية)

١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٣. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٤. القانون المغربي رقم ١٠,١٦.

٥. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٦. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١،

٧. قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

٨. قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢.

٩. قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

١٠.قانون رقم ١٠٣,١٣ المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، المغرب.

١١.مسودة قانون الحماية من العنف الأسري، مجلس النواب العراقي، ٢٠٢٠.

ج. البحوث والدراسات والرسائل الجامعية

١. سناء الشعلان، "الاغتصاب الأسري في المجتمعات العربية"، *مجلة دراسات المرأة العربية*، العدد ١٧، ٢٠١٩.

٢. مصطفى أحمد الزرقا، *المدخل الفقهي العام*، دار القلم، دمشق، ط٣، ٢٠١٢، ج٢ .

د. فتاوى ومجلات شرعية

١. السيد أبو القاسم الخوئي، *منهاج الصالحين*، ج١، باب الديات.

٢. السيد علي السيستاني، *الاستفتاءات الحديثة*، قسم الأحكام الطبية.

٣. الشيخ محمد جواد مغنية، *الفقه على المذاهب الخمسة*، ج١، ص٣٥٤–٣٥٧.

٤. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، *أبحاث هيئة كبار العلماء – المجلد الثاني*، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ص٢٠٥.

٥. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة عشرة، عمان، القرار رقم ١٤٠ (١٧/٦)، ٢٠٠٦.

هـ. أحاديث نبوية (من كتب الحديث)

١. البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الأدب، باب رفع الخطأ عن المكرَه، رقم الحديث.(6056)

٢. البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم ٣٢٠٨.

٣. البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الأنبياء، حديث رقم ٣٢٠٨.

و. أحكام قضائية عراقية وكوردستانية

١. قرار محكمة الجنايات المركزية ببغداد، رقم ١٣٢/ج/٢٠١٦، ٢٠١٦/٣/١٥.

٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم ٤٢١/هيئة جزائية ثانية/٢٠١٨.

٣. حكم محكمة استئناف أربيل، رقم ٤٥/ج/٢٠٢٢، بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠.

٤. حكم محكمة جنايات أربيل، العدد ٤٧/ج/٢٠٢٠، بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢.

٥. حكم دائرة جنايات بغداد، ٢٠٢١ – اغتصاب جماعي.

٦. حكم محكمة جنايات البصرة، ٢٠٢٢ – اغتصاب قاصر.

٧. حكم محكمة جنايات النجف، ٢٠٢٣ – اغتصاب مع تعذيب.

٨. حكم محكمة جنايات الرصافة، ٢٠٢٤ – استغلال جنسي للأطفال.

ز. وثائق ومقابلات وتقارير عراقية

١. مقابلات ميدانية موثقة ضمن تقارير وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في إقليم كوردستان، قسم حماية الأسرة، ٢٠٢١.

٢. قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان – العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١؛ انظر أيضًا : UNFPA Iraq, *Combating Gender-Based Violence in Kurdistan Region*, 2019.

ثانيًا :المصادر الأجنبية

أ. كتب ودراسات أجنبية

1. David M. Buss, *The Evolution of Desire: Strategies of Human Mating*, Basic Books, 2003, p. 264.
2. Human Rights Watch, *Iraq: Survivors of Domestic Violence Lack Protection*, Report, 2020. www.hrw.org

ب. اتفاقيات وتوصيات دولية

1. CEDAW, *General Recommendation No. 19*, UN Doc. A/47/38, 1992.
2. CEDAW, *General Recommendation No. 35*, UN Doc. CEDAW/C/GC/35, 2017.
3. United Nations, *Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power*, GA res. 40/34, 29 November 1985..

ج. قوانين وتشريعات أجنبية

1. Assemblée nationale française, "Constitutionnalisation de la liberté d'avortement", séance du 4 mars 2024. (https://www.assemblee-nationale)
2. Code pénal français, Article 223-10.
3. *Loi n° 75-17 du 17 janvier 1975 relative à l'interruption volontaire de la grossesse*, *Journal Officiel de la République Française*.
4. *Code de la santé publique*, Article L2212-1, modifié par LOI n°2022-295 du 2 mars 2022. https://www.legifrance.gouv.fr
5. *Medical Termination of Pregnancy (Amendment) Act*, 2021, Government of India.
6. R. v. Morgentaler, [1988] 1 S.C.R. 30 (Canada Supreme Court)

د. تقارير منظمات دولية غير حكومية

1. Amnesty International, *Kurdistan Region's authorities failing survivors of domestic violence*, 2024. https://www.amnesty.org
2. SEED Foundation, *Legal Framework on Gender-Based Violence in the Kurdistan Region*, 2021. https://www.seedkurdistan.org

List of Sources and References:

First: Arabic Sources

A. Legal, Jurisprudential, and Exegetical Books

1. Abu Bakr al-Jassas, Ahkam al-Qur'an, vol. 5, edited by Abd al-Salam Muhammad Ali Shahin, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1994.
2. Abu Zahra, Al-Jarimah wa al-Uqubah fi al-Fiqh al-Islami, Dar al-Fikr, p. 221.
3. Imam al-Nawawi, Rawdat al-Talibin, vol. 1, vol. 7, vol. 8, Beirut.
2. Ibn Qudamah, Al-Mughni, vol. 7, vol. 9, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.
3. Ibn Rushd, Bidayat al-Mujtahid, vol. 2.
4. Ibn Taymiyyah, Al-Fatawa al-Kubra, vol. 3, vol. 5.
5. Al-Sarakhsi, Al-Mabsut, vol. 5.
6. Al-Shawkani, Nayl al-Awtar, vol. 7.
7. Al-Qurtubi, Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an, vol. 5. 10. Muhammad Amin Zayn al-Din, Fiqh al-Hayat (Jurisprudence of Life), 1st ed., Dar al-Mu'arrikh al-'Arabi, 1998.
8. Wahba al-Zuhayli, Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu (Islamic Jurisprudence and its Evidences), vol. 7.

B. Legal Sources (Iraqi and Arab Laws and Legislation(

1. The Iraqi Constitution of 2005.
2. Iraqi Civil Code No. 40 of 1951.
3. Egyptian Civil Code No. 131 of 1948.
4. Moroccan Law No. 10.16. 5. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
5. Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971.
6. Juvenile Welfare Law No. 76 of 1983.
7. Anti-Human Trafficking Law No. 28 of 2012.
8. Kurdistan Region Law No. 8 of 2011 on Combating Domestic Violence.
9. Law No. 103.13 on Combating Violence Against Women, Morocco.
9. Draft Law on Protection from Domestic Violence, Iraqi Council of Representatives, 2020.

C. Research, Studies, and Theses

1. Sanaa Al-Shaalan, "Domestic Rape in Arab Societies," Arab Women's Studies Journal, Issue 17, 2019.
2. Mustafa Ahmed Al-Zarqa, General Jurisprudential Introduction, Dar Al-Qalam, Damascus, 3rd Edition, 2012, Vol. 2.

Dr. Legal Rulings and Legal Journals

1. Sayyid Abu al-Qasim al-Khoei, Minhaj al-Salihin, Vol. 1, Chapter on Blood Money.
3. Sayyid Ali al-Sistani, Modern Rulings, Section on Medical Rulings.
4. Sheikh Muhammad Jawad Mughniyeh, Jurisprudence According to the Five Schools of Thought, Vol. 1, pp. 354–357.
5. Council of Senior Scholars in the Kingdom of Saudi Arabia, Research of the Council of Senior Scholars – Volume Two, General Presidency for Scientific Research and Ifta, Riyadh, p. 205.
6. International Islamic Fiqh Academy, Seventeenth Session, Amman, Resolution No. 140 (6/17), 2006.

E. Prophetic Hadiths (from Hadith Books(

1. Al-Bukhari, Sahih al-Bukhari, Book of Manners, Chapter on Lifting the Mistake from the Coerced, Hadith No. (6056).
2. Al-Bukhari, Sahih al-Bukhari, Book of the Beginning of Creation, Chapter on the Mention of Angels, Hadith No. 3208.
3. Al-Bukhari, Sahih al-Bukhari, Book of the Prophets, Hadith No. 3208.
4. F. Iraqi and Kurdish Judicial Rulings
5. Decision of the Central Criminal Court of Baghdad, No. 132/J/2016, dated March 15, 2016.
6. Decision of the Federal Court of Cassation, No. 421/Second Criminal Panel/2018.
7. Ruling of the Erbil Court of Appeal, No. 45/J/2022, dated April 10, 2022.
8. Ruling of the Erbil Criminal Court, No. 47/J/2020, dated May 12, 2020.
9. Ruling of the Baghdad Criminal Court, 2021 – Gang Rape.
7. Ruling of the Basra Criminal Court, 2022 – Rape of a Minor. 7. Najaf Criminal Court ruling, 2023 – Rape with torture.
8. Rusafa Criminal Court ruling, 2024 – Sexual exploitation of children.

G. Iraqi Documents, Interviews, and Reports

1. Field interviews documented in reports of the Ministry of Labor and Social Affairs in the Kurdistan Region, Family Protection Department, 2021.
2. Kurdistan Region – Iraq Law No. 8 of 2011 on Combating Domestic Violence; see also: UNFPA Iraq, Combating Gender-Based Violence in Kurdistan Region, 2019.